


# الرجوع إلى أحسن سنتنا



جمع وإعداد

رأس الشهرين فهدى الطليبة



# العودة إلى حنيفة

جمع وإعداد

رأسدين في حنيفة

ح ( دار طيبة الخضراء ، ١٤٤١هـ -

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخليه ، راشد بن فهد بن عبد الله

الأربعون الاحتسابية . / راشد بن فهد بن عبد الله

الخليه — مكة المكرمة ، ١٤٤١هـ -

٦٤ ص ، ٠٠ سم

ردمك : ٩-٨٤-٨٢٥٩-٦٠٣-٩٧٨

١- الحديث - شرح . أ- العنوان

١٤٤١/٦٢٧٧

ديوي ٢٣٧,٧

رقم الإيداع : ١٤٤١/٦٢٧٧

ردمك : ٩-٨٤-٨٢٥٩-٦٠٣-٩٧٨







## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فقد دَرَجْتُ فِي هَذَا الْجَمْعِ عَلَى مَا دَرَجَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ وَالْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، أَوْلُو الْفَضْلِ الْجَلِيِّ وَالْمَقَامِ الْعَلِيِّ، وَلَنْ آتِيَ بِمَقْدَمَةٍ أَفْضَلَ وَلَا أَجْمَلَ مِنْ مَقْدَمَةِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى كِتَابِهِ (الْأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةَ)، وَالتِّي ذَكَرَ فِيهَا سَبَبَ جَمْعِهِ لِلْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ بِرَوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِنَا، بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ»، وفي رواية: «بَعَثَهُ اللَّهُ فَحَقَّهَا عَالِمًا»، وفي رواية أبي الدرداء: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا»، وفي رواية ابن مسعود: «قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»، وفي رواية ابن عمر: «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ».

وَاتَّفَقَ الْحَفَاطُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ، وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَصْنَفَاتِ؛ فَأَوَّلُ مَنْ عَلَّمْتَهُ صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمِ الطُّوسِيُّ الْعَالِمُ الرَّبَّانِي، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ النَّسَوِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْفَهَانِي، وَالذَّارِقُطْنِي، وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعْدِ الْمَالِينِي، وَأَبُو عَثْمَانَ الصَّابُونِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِي، وَخَلَاتِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

وقد استخرتُ الله -تعالى- في جمع أربعين حديثاً؛ اقتداءً بهؤلاء الأئمة الأعلام وحُفَاطِ الإسلام؛ وقد اتَّفَقَ

العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ومع هذا، فليس اعتمادي على هذا الحديث؛ بل على قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الأحاديث الصحيحة: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»، وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، فَأَدَّأَهَا كَمَا سَمِعَهَا». ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب؛ وكلها مقاصدٌ صالحةٌ، رضي الله تعالى عن قاصديها. اهـ.

وقد بحثت في هذا الباب عمّن جمَعَ أربعين حديثًا في الاحتساب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلم أقف على مُنَيَّتِي، وقد وجدت ما يُشابهها ولكن تختلف عن مُرادِي؛ فهي إمّا أنّها أكثر من بحر الأربعين، أو يورد فيها مُصنَّفُها بعض الأحاديث الضعيفة، أو بعض الأحاديث التي ليست مخصّصةً في هذا الباب تحديداً.

ومع ذلك، فأنا بشرٌ، ومن طبعتي التقصُّ والتقصير، وفوق ذلك بضاعتي في العلم مُزجاةٌ؛ فقد يكون بحثي قاصراً

ويوجد جمعٌ أفضلٌ وأكملٌ مما جمعتُ، ولم أقف عليه؛  
فنسأل الله العفوَ والمغفرةَ.

وقد رأيتُ جمعَ أربعين حديثاً في الاحتساب والأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لِمَا حَلَّ بهذه الشَّعيرة العظيمة؛  
مِن تكاسُلِ أهلِها، وعدمِ القيامِ بها حقَّ القيامِ، ولِمَا فَشَا في  
مجتمعاتِ المسلمين من المنكَرَاتِ بشتَّى صُورِها وألوانِها،  
وسكوتِ أهلِ الإسلامِ عن إنكارِها ومدافعتِها، وللدردِ بها  
على من أراد تعطيلَ هذه الشعيرة العظيمة بحجة التعدي على  
حريات الآخرين.

وسوف ألتزم في هذه الأربعين أن تكون صحيحةً، أو  
حسنة، وما جَزَمْتُ بذلك إلا بعد عرضها على كبارِ المحدثينَ  
والعلماء في بلدنا، وحُكْمِهِم عليها بالتَّصحيحِ أو التَّحسينِ،  
وما كان في الصحيحين اكتفي بذكر ذلك، وما كان في غيرهما  
، أخرج له تخريجاً يسيراً.

وأذكرُها محذوفةً الأسانيدِ كما فعل الإمامُ النوويُّ في  
أربعينه، وحتى يسهلَ حفظُها على أهلِ الصَّدقِ والديانةِ، ودعوةِ  
الناسِ بها، وذكُرُها وتذكُرُها في المجالسِ الخاصَّةِ والعامَّةِ.



وقد بَوَّبَتْ عليها أبوابًا؛ تشبُّهًا بالصالحين من علماء المسلمين في بعض مُصنَّفَاتِهِمْ.

وينبغي للصادق الوَجَل من رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يَعُمَّ أُمَّتَهُ بالعذاب والعقاب، أَنْ يَحْفَظَ وَيَفْهَمَ هذه الأحاديث العظيمة، ويدعوَ بها وإليها، وأن يعمل بها، ويرجوَ بها النَّجاةَ له ولأُمَّتِهِ من الهلاكِ والدمارِ، والعقابِ الأليمِ والخسارِ.

وعلى الله اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي؛ بأن يطرحَ البركةَ في هذا الجَمْعِ وينفعَ به القاصيَ والدَّانيَ من أهل الإسلام، وأن يُخْلِصَ لي النِّيَّةَ، ويغفرَ لي الزَّلَّةَ والخطيئةَ، والله الحمدُ والمِنَّةُ، وبه التوفيقُ والعِصْمَةُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه

راشد بن فهد الحلبية

١٤٤٠/١/٢٠ هـ



بَابُ فَضَائِلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ  
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

## بَابُ فَضَائِلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

وقول الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.



### الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ



عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.



(١) آل عمران: ١١٠ .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨) واللفظ له.

## الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكْفَرُهَا  
الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ  
الْمُنْكَرِ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٣٥٨٦) واللفظ له ، ومسلم (١٤٤).

## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ؟ فَإِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦).



## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِينَ  
النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ  
المُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه مسلم (٥٥).

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، فَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ؛ أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكِّ الرَّقَبَةَ»، قَالَ: أَوْلَيْسَتْ بَوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «لَا؛ عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفُكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعْطِيَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْقَاطِعِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَاطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمَانَ، وَمُرِّ بِالْمَعْرُوفِ وَانَّهُ عَنِ الْمُتَكْرِرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفِّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه الإمام أحمد (١٨٦٧٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٤)، والحاكم في المستدرک (٢٨٦١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٤٣).

بَابُ ضَرُورَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ  
وَخَطَرَةِ تَرْكِهِ

## باب ضرورة الأمر بالمعروف وخطورة تركه

وقول الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾<sup>(١)</sup>.



### الْحَدِيثُ السَّادِسُ



عن عبد الله بن مسعود قال: جَمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ آخِرَ مَنْ أَنَاهُ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(٢)</sup>.



(١) المائدة: ٧٨ - ٧٩.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٧٤٢)، والإمام أحمد (٣٦٩٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦٨٥)، والبخاري في مسنده (٢٠١٥) وابن أبي شيبة في مسنده (٣٢٦).

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ  
لَمْ يُوقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ  
الْمُنْكَرِ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٢٩)، وابن حبان في صحيحه (٤٥٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٤٧٤) والطبراني في المعجم الكبير (١١٠٨٣).



## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ  
أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٩). والإمام أحمد (٢٣٣٠١)، والبيهقي في السنن  
الكبرى (٢٠١٩٩).

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّوْمِ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ! فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ». وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً، قِيلَ: أَنْهَكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٩) واللفظ له، ومسلم (٢٨٨٠).

## الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:  
«تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ  
أَشْرَبَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِبَتْ فِيهِ  
نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ؛ عَلَى أَيْبَضَ مِثْلِ الصَّفَا  
فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ  
مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُبَحَّخِيًّا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا،  
إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه مسلم (١٤٤).

## الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمَعَجَنَّةٍ، وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمِنَى، يَقُولُ: «مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبْلَغَ رِسَالَةَ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ - كَذَا قَالَ - فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: احْذَرِ غُلَامَ قُرَيْشٍ، لَا يَفْتِنُكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ، وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثَنَا اللَّهُ لَهُ مِنْ يَثْرَبَ، فَأَوْيَيْنَاهُ، وَصَدَّقْنَاهُ، فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مَنًا فَيؤْمِنُ بِهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ اتَّمَرُوا جَمِيعًا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَرَحَلْ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدْنَاهُ شَعْبَ الْعَقَبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّى تَوَافَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَامَ نُبَايِعُكَ، قَالَ: «نُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ،

وَالنَّفَقَةَ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ  
عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ، لَا تَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا،  
وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي، فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ  
مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، وَأَزْوَاجَكُمْ، وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ، قَالَ: فَقُمْنَا  
إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ،  
فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا  
وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا إِخْرَاجُهُ الْيَوْمَ  
مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنَّ تَعْصَمَ السُّيُوفُ،  
فِيمَا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِمَا أَنْتُمْ  
قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جَبِينَةً، فَبَيَّئُوا ذَلِكَ، فَهُوَ أَعْدَرَ لَكُمْ  
عِنْدَ اللَّهِ، قَالُوا: أَمْطَ عَنَّا يَا أَسْعَدُ، فَوَاللَّهِ لَا نَدْعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا،  
وَلَا نَسْلُبُهَا أَبَدًا، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا، وَشَرَطَ،  
وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه الإمام أحمد (١٤٤٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٦٢٧٤) والحاكم  
في المستدرک (٤٢٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٥٥٦).



## الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ  
بِطَانَتَانِ؛ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ  
بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٧١٩٨).

## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقِّ إِذَا رَأَهُ، أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعَهُ.

وفي رواية قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: «قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهَبْنَا»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه الإمام أحمد (١١٠١٧) واللفظ له ، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٩٣٦)، والحاكم في المستدرک (٨٥٤٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٠٤).

## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ (١).



(١) أخرجه البخاري (٢٧١٥)، ومسلم (٥٦).

## الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ -:  
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ  
مَوْضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾  
[المائدة: ١٠٥]، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ  
النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ  
اللَّهُ بِعِقَابٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:  
«مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيَّرُوا  
ثُمَّ لَا يُغَيَّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨) واللفظ له، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، والإمام أحمد (٢٩)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٠٩٢)، والبخاري في مسنده (٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٦٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١٨٩).

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا أَخَذُ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٥).

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ!»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا أَبِيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١).



# بَابُ مَرَاتِبِ إِنكَارِ الْمُنْكَرِ

## بابُ مراتبِ إنكارِ المنكر

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ... الآية﴾<sup>(١)</sup>



### الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ



عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.



(١) التغابن: ١٦.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩).

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدِكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ!» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.



(١) رواه مسلم (٢٠٩٠).

## الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيْمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه مسلم (٥٠).

## الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا؛ فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٣).

## الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٣٠١٠).



## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ  
سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي  
الْمَضَاجِعِ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥).

## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، وَلَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى مَحَيْتُ كُلَّ صُورَةٍ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود (٤١٥٦)، والإمام أحمد (١٤٥٩٦)، وابن حبان في صحيحه (٥٨٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٥٦٢).

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٨).

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ،  
وَقَالَ: «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ  
الصُّورَ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٦١٠٩) واللفظ له، ومسلم (٢١٠٧).

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٨) واللفظ له، ومسلم (١٨٢٩).

## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ  
أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤) واللفظ له، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٨٨٣٠) والنسائي في السنن الكبرى (٧٧٨٦).



## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأَنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»، مَرَّتَيْنِ (١).



(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٩).

## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ؛ فَلَا تَلْبَسْهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «أَأْمُرُكَ أَنْ تَلْبَسَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: «أَغْسِلُهُمَا؟» قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

## الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنِ الْعُرْسِ - يَعْنِي ابْنَ عَمِيرَةَ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَا  
- وَقَالَ مَرَّةً: فَأَنْكَرَهَا - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا  
فَرَضِيهَا، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥)، والطبراني (٣٤٥).

## الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه مسلم (١٨٥٤).

## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ فَقَالَ: آيَةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ [تَعَالَى]: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ<sup>ط</sup> لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَلِ اتَّمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًا مَطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا، يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ - أَوْ ذُكِرَتْ لَهُ - فَقَالَ: «إِذَا النَّاسُ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤).

وَصَارُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ  
أَصْنَعُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «أَمْلِكُ  
عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ،  
وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»<sup>(١)</sup>.



---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٥٩٥٠)، والحاكم في المستدرک (٨٦٠٠)  
وابن أبي شيبه في مصنفه (٣٧١١٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار  
(١١٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٩٨٤).



# بَابُ

قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ  
أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾

## بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى

﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ

أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>



### الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ



عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِرِجَالٍ تُفَرِّضُ شِفَاهَهُمْ بِمَقَارِيضٍ مِنْ نَارٍ» قَالَ: «فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا مُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) البقرة: ٤٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٣٤٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٥٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٥٣)، والبخاري في مسنده (٧٤١٨).

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْحَبِيبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُوتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: بَلَى، كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْهِ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).



## باب قوله تعالى:

﴿يَبْنِيْ اَقِمِ الصَّلَاةَ وَاْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ  
وَاَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاَصْبِرْ عَلٰى مَا اَصَابَكَ اِنَّ  
ذٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْاُمُوْر﴾

## باب قوله تعالى:

﴿يَبْنِيْ اَقِمِ الصَّلَاةَ وَاْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَاَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ  
وَاَصْبِرْ عَلٰى مَا اَصَابَكَ اِنَّ ذٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْاُمُوْر﴾ (١).



## الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ



عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلِأَمْثَلُ؛  
يُتَبَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ  
بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ  
الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ  
خَطِيئَةٍ» (٢).



(١) لقمان: (١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٣)، والترمذي (٢٣٩٨)، والنسائي (٧٤٣٩)،  
والإمام أحمد (١٤٩٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٠١)، والحاكم في  
المستدرک (١٢٠).





## الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَدَأَ  
الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»<sup>(١)</sup>.



---

(١) صحيح مسلم (١٤٥).

## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ، لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصَدَ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٩).

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَارِ حِرَاءٍ، دَخَلَ إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: زَمُّونِي زَمُّونِي، فزَمُّوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ وَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيِّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمِّ، اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنُ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ

قَوْمِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟  
فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا  
عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا<sup>(١)</sup>.



---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٢)، ومسلم (١٦٠).

## الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمَشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، مَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَاللَّهِ، لَيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّابِئُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٦٩٤٣).

## المحتوى

- المقدمة ..... ٥
- باب فضائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ١١
- الحديث الأول ..... ١١
- الحديث الثاني ..... ١٢
- الحديث الثالث ..... ١٣
- الحديث الرابع ..... ١٤
- الحديث الخامس ..... ١٥
- باب ضرورة الأمر بالمعروف وخطورة تركه ..... ١٧
- الحديث السادس ..... ١٧
- الحديث السابع ..... ١٨
- الحديث الثامن ..... ١٩
- الحديث التاسع ..... ٢٠



٢١ ..... الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

٢٢ ..... الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

٢٤ ..... الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

٢٥ ..... الْحَدِيثُ الثَّلَاثَ عَشَرَ

٢٦ ..... الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

٢٧ ..... الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ

٢٨ ..... الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

٢٩ ..... الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

٣١ ..... **بابِ مَرَاتِبِ إِنكَارِ الْمُنْكَرِ**

٣١ ..... الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

٣٢ ..... الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

٣٣ ..... الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

٣٤ ..... الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

٣٥ ..... الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

- ٣٦..... الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ
- ٣٧..... الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ
- ٣٨..... الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ
- ٣٩..... الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ
- ٤٠..... الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ
- ٤١..... الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ
- ٤٢..... الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ
- ٤٣..... الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ
- ٤٤..... الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ وَالثَّلَاثُونَ
- ٤٥..... الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ
- ٤٦..... الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ
- ٤٩..... **باب قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾**
- ٤٩..... الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ
- ٥٠..... الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

٥٢ ..... الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

٥٣ ..... باب قوله تعالى: ﴿يَبْنَئُ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣ ..... الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

٥٤ ..... الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

٥٥ ..... الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

٥٦ ..... الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

٥٧ ..... المحتوى



## ملاحظات وفوائد

A series of horizontal dashed lines for writing notes and benefits.

